قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ28/9/1971وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع ثانيا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه والمتضمن معالجه تكاليف رسم النظافه للاسماء الثنائيه للمكلفين ما قبل عام 2007

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/3/المنعقدة بتاريخ 27/1/2010 من دورته العادية الاولى.

-يـــقـــرر مايـــلـــــي-

مادة1- الموافقه على طي مبالغ تحققات المكلفين برسم النظافه وفق الجداول الاسميه الثنائية المحفوظه لدى مديريه الشؤون الماليه عن عام 2007 وما قبل والبالغ عددها /22413/تحقق بمبلغ اجمالي وقدره /71.147.403/ ل.س فقط واحد وعشرون مليون و مائه واثنان واربعون الفا وأربعمائة وثلاث ليرات سوريه لا غير

المادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا